جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. بشرى نمديلي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	الامتحان النهائي في مقياس قانون الاعمال
التخصص:	الفوج:
الإسم واللقب:	

السؤال الأول: اختر الاجابة أو الاجابات الصحيحة. **(08 ن)**

1- من بين الخصائص المشتركة بين القانون التجاري وقانون الاعمال: ☐ الحداثة ☐ غير مقنن ☐ الثقة والائتمان ☐ التقنين ☐ السرعة ☐ ليس كل ماسبق ☐ كل ماسبق

2- يتحول العرف إلى عادة تجارية بسقوط: ☐ الركن المادي ☐ الركن المعنوي ☐ليس كل ماسبق

3- من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة: ☐ تعدد الشركاء ☐ الشهر ☐ اقتسام الارباح والخسائر ☐نية المشاركة ☐ الرضا ☐ تقديم الحصص

4- بند الأسد هو البند الذي : ☐ يعفي شريك من الربح ☐ يحدد نسبة شريك من الخسارة ☐ يعفي شريك من الربح والخسارة ☐ ليس كل ما سبق ☐ كل ماسبق

5- تستند القسمة الغرماء إلى: ☐ مبدأ المساواة بين الدائنين في نفس الفئة ☐بدأ المساواة بين الدائنين في فئات مختلفة ☐ مبدأ اللا مساواة

6- قانون حماية المستهلك هو : ☐القانون 03-03 ☐ القانون 95-06 ☐القانون 10-05 ☐ كل ماسبق ☐ليس كل ما سبق

7- من بين شروط اعتبار التاجر متوقف عن الدفع أن يكون الدين: ☐ متنازع عليه ☐ مستحق الاداء ☐سقط بالتقادم ☐في دمة المدين ☐ ليس كل ما سبق ☐ كل ما سبق

8- من آثار التسوية القضائية على المدين : ☐ وقف سريان الفوائد على الديون ☐ استمرا الشخصية للمعنوية للشركة ☐ إلزامية اعداد قائمة الديون ☐ وقوع أمواله تحت الرقابة القضائية ☐ المطالبة الفردية للدائنين

السؤال الثاني: كيف يعامل القانون الجزائري التاجر بعد انتهاء اجراءات التفليسة وما مصير الديون المتبقية ؟ **(04ن)**

إذا ثبت لقاضي التفليسة أن التاجر حسن النية يتم اصدار قرار بإبراء دمته وفي هذه الحالة يتم اعفاءه من تسديد بقية الديون ، يستعيد التاجر أهليته التجارية.

وإذا ثبت لقاضي التفليسة العكس أي أن التاجر سيئ النية يحرم من إبراء الدمة وتبقى الديون قائمة .

الوضعية: (**08ن**) تسيطر شركة "الطاقة الخضراء "على 60% من سوق الألواح الشمسية في الجزائر. قامت الشركة مؤخراً بالممارسات التالية:

1. رفضت تزويد 4 ورشات محلية جديدة للألواح الشمسية بالمواد الأساسية، رغم توفرها بالاتفاق مع ورشة أخرى.
2. باعت الألواح الشمسية في منطقتي تلمسان وعنابة بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج لمدة 5 أشهر، بعد دخول منافسين جدد لهذه المناطق.
3. اشترطت على وكلائها شراء منتجاتها من البطاريات والمنظمات كشرط لتمكينهم من بيع الألواح الشمسية الخاصة بها.
4. استحوذت على شركة "الشمس المشرقة "المنافس الرئيسي الذي يمتلك 20% من السوق دون إخطار مجلس المنافسة.

نتيجة لهذه الممارسات

1. ارتفعت أسعار الألواح الشمسية بنسبة 40% في المناطق التي أقصي منها المنافسون.
2. تلقت جمعيات حماية المستهلك شكاوى عديدة من مستهلكين تضرروا من:البيع المشروط الذي أجبرهم على شراء بطاريات بجودة منخفضة بأسعار مرتفعة.
3. انخفاض جودة الخدمة بعد تراجع المنافسة.
4. تقديم معلومات مضللة حول مواصفات المنتجات من قبل الشركة.

بناءً على هذه الوقائع، أجب عن الأسئلة التالية:

1- صنف الممارسات السابقة لشركة الطاقة الخضراء في ضوء القانون 03-18 واشرح بدقة واختصار كل ممارسة على حدى.
الممارسة الأولى رفض التزويد تندرج ضمن إساءة استغلال المركز المهيمن :تمتلك الشركة مركزاً مهيمناً (60%) ورفضت بيع المواد دون مبرر موضوعي، مما يمنع دخول منافسين جدد ويضر بالمنافسة.
الممارسة الثانية البيع بأقل من التكلفة تدخل في إطار إساءة استغلال مركز مهيمن :بيع المنتجات بسعر أقل من تكلفتها بهدف إقصاء منافسين جدد، خاصة مع التوقيت (بعد دخولهم) والمدة الطويلة 5 أشهر.
الممارسة الثالثة البيع المشروط إساءة استغلال مركز مهيمن ربط بيع منتج (الألواح) بشراء منتج آخر (البطاريات)، مما يقيد حرية الوكلاء ويعزز الهيمنة في السوق الثانوية.
الممارسة الرابعة الاستحواذ دون إخطار تركيز اقتصادي غير مصرح به عملية اندماج تؤدي إلى زيادة حصة السوق إلى 80% دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المنافسة، مما يهدد المنافسة الشريفة.
2- عرف الهيئة المسؤولة عن التحقيق في هذا النوع من المخالفات؟ مجلس المنافسة: هوالهيئة الوطنية للوقاية والرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة وضبطها وتنظيمها)، المنشأة بموجب القانون 03-18 .**صلاحياتها** تشمل:

التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، فرض عقوبات مالية وإدارية، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

3-لماذا تعتبر هذه الممارسات محضورة؟ تشوه المنافسة: تمنع المنافسة الحرة والنزيهة التي تعود بالنفع على الاقتصاد، تضر بالمستهلك: تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وضعف الجودة وتقليل الخيارات. تعطل السوق: تمنع دخول مؤسسات جديدة وتبطئ الابتكار.
4- تدعي الشركة أن أسعارها تخضع لمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه في التشريع الاقتصادي الجزائري، وأنها تمارس حقها المشروع في تحديد أسعار منتجاتها بحرية، هل يعني مبدأ حرية الأسعار أن للشركة الحرية المطلقة في تحديد أسعار منتجاتها؟ وما هي حدود هذه الحرية في ظل القانون03-18؟ لا، مبدأ حرية الأسعار ليس مطلقاً في التشريع الجزائري .حدود هذه الحرية في ظل القانون 03-18 ، حرية التسعير مقيدة بضرورة الحفاظ على المنافسة العادلة وحماية المستهلك من الاستغلال ولهذا تتحدد وفق آلية العرض والطلب وللدولة الحق في التدخل من خلال تحديد، تسقيف أسعار بعض السلع ، أو دعمها.
5-كيف يمكن أن تشكل الممارسة الثالثة انتهاكاً لقانون حماية المستهلك ؟ الإجبار على عقد غير مرغوب فيه وبشروط تعسفية (فرض منتجات غير مطلوبة) ، تضليل المستهلك :إذا تم تقديم الحزمة كأنها ضرورية تقنياً بينما يمكن شراء المنتجات بشكل منفصل، الغش التجاري عن طريق بيع منتجات بجودة منخفضة بأسعار مرتفعة تحت الإجبار.

6- على ضوء ماسبق، اقترح مجموعة من الحلول للشركة من أجل تصويب استراتيجياتها.

وقف الممارسات المخالفة فوراً عن طريق إعادة تزويد الورشات المحرومة ، تعديل أسعار البيع لتكون فوق التكلفة ، إلغاء شروط الربط الإجباري، تعويض الورشات عن الأضرار المالية ، تعويض المستهلكين الذين اشتروا حزماً غير مناسبة ، خفض الأسعار مؤقتاً في المناطق المتضررة.